

Distr.
LIMITED

A/52/L.36
21 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك
المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة
الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

أذربيجان، الأردن، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، البرازيل، بيرو، توغو، تونس، الجزائر، جزر
مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا،
فانواتو، قبرص، لبنان، مالي، مصر، المملكة العربية
السعودية، اليمن: مشروع قرار

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٨/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طلب فيها المجلس إلى الوكالات
المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة
استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة،

وإذ تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،
وقرار الجمعية العامة ٣٠/٥١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تدرك جسامة احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهيكله الأساسية، مما يعوق الجهود الوطنية للإصلاح والتعمير ويؤثر سلباً على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى مواصلة مساعدة حكومة لبنان في تعمير البلد وإنعاش قدراته البشرية والاقتصادية،

١ - تنشد جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مضاعفة جهودها للنظر في زيادة جميع أشكال الدعم، بما في ذلك التبرعات المالية والقروض الميسرة لتعمير لبنان وتنميته، وتطلب إلى البلدان المانحة، بصورة خاصة، النظر في الاشتراك على نحو كامل في الفريق الاستشاري المقرر إنشاؤه لتعمير لبنان وإنعاشه؛

٢ - تطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر الدعم لاحتياجات الحكومة بالنسبة لبناء القدرات الوطنية وتجديد المؤسسات في مجالات إعادة بناء المجتمع وتنميته والإدارة البيئية وتوفير الخدمات العامة ودعم تنمية القطاع الخاص، وبالنسبة لتنفيذ البرامج ذات الأولوية في الميدان المتعلقة بتأهيل وإدماج المشردين وتعمير منطقتي بعلبك - الهرمل وجنوب لبنان وتنميتهما؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨.

- - - - -